تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
30/36	900/ل/د/1/2011م لعام 1432هـ	1432/11/3هـ الموافق 2011/10/1م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
607 /ل. س لعام 1434/2012هـ	1434/2/10هـ الموافق 2012/12/23م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عدم تنفيذ صفقة أوراق مالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم إلى لجنة الفصل بلائحة دعوى ضد المصرف المدعى عليه، يدعي فيها أن لدى موكله محفظتين؛ الأولى برقم (0097)، والثانية برقم (0089)، وأن الأولى عليها ثلاثة عقود مرابحة، والثانية عليها عقد مرابحة واحد، وأنه مضارب يومي، وأنه يقدّر حجم التداول اليومي بـ (21) مليون ريال على المحفظة الأولى، و(7) ملايين ريال على المحفظة الثانية، بمجموع (28) مليون ريال، وأن المدعى عليه استوفى مبالغ كبيرة جداً كعمولات للتداول، وعمولة عقود المرابحة، وعمولة رأس المال المستثمر سنوياً، وتقدّر العمولات لليوم الواحد بمبلغ قدره (42) ألف ريال، ومبلغ (252) ألف ريال للأسبوع الواحد، ومبلغ (12.096.000) ريال لعام 2006م، وأنه أمر لا يصعب على اللجنة أو البنك حسابه، وأن المدعى عليه جهة مصرفية محترفة متخصصة، وأن هذا الوصف يشدد من مسؤوليته، وأن المدعى عليه تقاضى أرباحاً فلكية من التداول، وكان يجب عليه مقابل ذلك تقديم الخدمة وتطويرها لتتناسب مع حاجات المتعاملين معه، وأن الباعث على التعامل معه هو افتراض كونه قادراً على تحقيق مصالح عميله الاستثمارية، إلا أنه خذله، فخسر وفاتت عليه فرص ربح بسبب أعطال النظام والقصور والإخفاق في التنفيذ. وجاء في لائحته تحت بند (الخطأ) ما يلي: 1/ تعطل النظام بتاريخ 2006/3/6م من الساعة (11) ص حتى الساعة (5) م (على كلتا المحفظتين). 2/ تعطل النظام عدة مرات بصفة يومية لا تقل عن نصف ساعة يومياً، وذلك خلال سنتين تقريباً، وهو يشمل توقف النظام تارة وتعليق الأوامر تارة أخرى وأحياناً تأخر تنفيذ أوامر بيع وشراء وأحياناً تعليق الكاش، وأن ما يثبت ذلك الآتي: 1-التسجيلات اليومية. 2-لديه شهود. 3-إقرار المدعى عليه في قضايا سابقة. وذكر أن من الأدلة ما يلي: 1/ قرار اللجنة رقم 179 لعام 2007م الذي جاء فيه "الأصل بقاء العطل إلى تاريخ 2006/3/6م، حيث لم يوجد أي حركة على محفظة المدعي من 2006/2/28م حتى 2006/3/6م"، وذكر أن المدعى عليه لم ينكر حدوث أعطال لديه خلال تلك الفترة. 2/عدم تنفيذ الوسيط المخصص لتنفيذ عملياته وعدم وجود حركات على محفظته بتاريخ 2006/3/6م من الساعة (11) ص حتى (5) م. 3/ ما ورد في قرار اللجنة رقم (31) لعام 2006م (ومضمونه: بطلان إعفاء الشخص المرخص له نفسه من المسؤولية...). وجاء في تفصيل الدعوى تحت بند (الضرر) ما يلي: أ/ أن عطل النظام في 2006/3/6م ألحق بالمحفظة الأولى المنتهية برقم (89.....) خسارة قدرها (280) ألف ريال خسارة الأسهم (الفرق بين

الأعلى والأدنى) + (198.320) ريالاً خسارة النقد. ب/ أن الأعطال المتكررة بصفة يومية التي لا تقل مدتها عن نصف ساعة يومياً أدت إلى الإضرار بموكله، وخلص إلى تقدير ذلك الضرر بما يلي: 1/ المحفظة المنتهية برقم (497.....) بمبلغ (2.222.208) ريالات. 2/ المحفظة المنتهية برقم (89...) بمبلغ (1.111.104) ريالات. وذكر أن ما سبق هو الضرر المباشر، ثم ذكر (الضرر المحقق)، وهو عدم تنفيذ الأوامر بسبب تعطل النظام المستمر، ويترك للّجنة تقديره، ثم ذكر الضرر المعنوي، وترك التقدير للّجنة. وختم لائحته بطلباته التالية: 1/ إلغاء وشطب كامل مبلغ المديونية المكشوف بها حساب موكله الاستثماري للمحفظة رقم (0097)، وللمحفظة رقم (0089)، المقدرة بمبلغ (2.645.470) مليونين وست مئة وخمسة وأربعين ألفاً وأربع مئة وسبعين ريالاً، التي كُشف بها حساب موكله الاستثماري بدون وجه حق، نتيجة للخطأ المرتكب من المدعى عليه. 2/ تعويض موكله عن الأضرار المباشرة (الخسائر) التي تسبب فيها المدعى عليه نتيجة لتعطل نظامه وتسببت بخسارة موكله بمبلغ إجمالي قدره (478,320) أربع مئة وثمانية وسبعون ألفاً وثلاث مئة وعشرون ريالاً. 3/ تعويض موكله عن الأضرار المحققة (الخسائر) التي تسبب فيها المدعى عليه نتيجة لتعطل نظام المدعى عليه، تاركاً أمر تقدير الخسائر للّجنة. 4/ تعويض موكله عن الأضرار التي أصابته نتيجة تعطل النظام المتكرر عدة مرات وبصفة يومية مدة لا تقل عن نصف ساعة من كل يوم بمبلغ إجمالي قدره (3.333.312) ثلاثة ملايين وثلاث مئة وثلاثة وثلاثون ألفاً وثلاث مئة واثنا عشر ريالاً.

5/ تعويض موكله بمبلغ قدره (5.000.000) خمسة ملايين ريال جبراً للضرر المعنوي وتعويضاً عن الخسارة التي لحقت به نتيجة لما فاته من كسب وربح خلال فترة إيقاف محافظه ومقابل ما فاته من أرباح استثمارية، خاصة أن العديد من شركات السوق قد حققت نسباً وأرباحاً فاتت على موكله. 6/ إلزام المدعى عليه بدفع مصاريف وأتعاب المحاماة لصالح موكله بمبلغ لا يقل عن (1.200.000) مليون ومئتي ألف ريال؛ إذ ليس من العدل أن يتحمل موكله مصاريف قضية نشأت عن خطأ المدعى عليه نتيجة لإهماله وتفريطه، فالقول بذلك يعدّ خسارة إضافية يتحملها موكله بدون وجه حق، وبدون أن يكون له يد في نشوء هذا النزاع، والقاعدة الشرعية نصت على أن (المفرط أولى بالخسارة) وكل من ارتكب فعلاً سبب ضرراً للغير ألزم بالتعويض.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 900/ل/د1/2011م لعام 1432هـ القاضي "برفض طلبات الطرفين".

وبعد تسلم المدعي نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم وكيله بمذكرة استئناف، ذكر فيها الآتي: أولاً: ورد في تسبيب القرار ما نصه "وحيث تعذر على هيئة السوق المالية الوصول إلى تلك المكالمات التي يذكر المدعي أنها دليله على صدور تلك الأوامر من وكيله وهي الجهة المخولة نظاماً للإشراف على مؤسسات السوق المالية ومنها الوسطاء المرخص لهم، فإنه لم يثبت لدى اللجنة صدور تلك الأوامر عن المدعي بل إنه ثبت أن أحد الأوامر محل الدعوى كان خارج وقت التداول من يوم الخميس حسب إفادة الهيئة الآنف بيانها"، وهذا غير مسلم به ولا يصح أن يكون سبباً يبنى عليه القرار؛ وذلك لما يلي: أ-إن إجابة هيئة السوق المالية لم تنف وجود المكالمات، وإنما أفادت بتعذر الوصول إلى المكالمات، مما يدل على وجود المكالمات ولكن تعذر على الهيئة الوصول إليها، وهناك فرق شاسع بين عدم وجود المكالمات وبين تعذر الوصول إلى المكالمات، وبالتالي كان الأحرى باللجنة أن تلزم الجهة التي تحتفظ بالتسجيلات (وهي المدعى عليه) بإحضارها، وفقاً للمبادئ القضائية المصرفية التي أقرتها مبادئ لجنة تسوية المنازعات المصرفية. ب-كان الأحرى باللجنة الابتدائية أن تبحث عن الأسباب التي أدت إلى تعذر الوصول إلى

المكالمات الهاتفية، ومن المتسبب في عدم الوصول إلى تلك المكالمات؟ ومن المستفيد من إخفاء تلك المكالمات؟ وما الجهة التي يلزمها القانون بتسجيل المكالمات والاحتفاظ بها؟ وما الجهة التي ينبغي أن تكون محلاً للمساءلة القانونية في حال فقدان هذه الوثائق أو تعذر الوصول إليها؟ ج-إن محل هذه الدعوى أوراق مالية ولها طبيعتها وظروفها الخاصة التي تجعل عبء الإثبات يقع على عاتق المدعى عليه. د-لا يجوز للّجنة أن تبني قرارها على وقوع أحد الأوامر خارج وقت التداول وتحتج به وتتجاهل بقية الأوامر التي صدرت ولم تنفذ بسبب أعطال في نظام المدعى عليه، إضافة إلى أن هذا الأمر الذي احتجت به اللجنة حدث فيه خطأ مطبعي واضح؛ فالعطل حدث عند الساعة العاشرة والنصف صباحاً، وليس عند الساعة الخامسة وسبع دقائق مساء. ثانياً:-أهملت اللجنة في قرارها ما قدمه المدعي من قرائن قطعية تؤيد دعواه، ومنها ثبوت واقعة الأعطال في التواريخ والأوقات المحددة وعدم وجود تداول على محافظ المدعي كما هو معتاد وبشكل يومي في غير هذه الأوقات التي حصل فيها عطل في نظام المدعى عليه، علاوة على أن اللجنة أهملت في قرارها طرق الإثبات العامة التي أقرها نظام السوق المالية في الفقرة (ط) من المادة (25). ثالثاً: أخطأت اللجنة في قرارها رفض طلب المدعي إدخال شركة السوق المالية (تداول) ومؤسسة النقد طرفين في هذه الدعوى، مع أن النظام الآلي الخاص بالمدعى عليه مرتبط بهما وللمدعي الحق في طلب إدخال من يصح اختصامه عند رفعها، استناداً إلى نص المادة الخامسة والسبعين من نظام المرافعات الشرعية. رابعاً:-سبق أن حكمت اللجنة في قضية مشابهة لقضية موكله وألزمت فيها المصرف بتقديم التسجيلات التي تمت بين العميل والمصرف، وذلك طبقاً لما ورد في القرار 561/ل/د/1/2009لعام 1430هـ، إلى جانب أن القرار الصادر شابه عيب تمثل في خطأ اللجنة في تكييفها لرفض الدعوى وهو خطأ موجب لبطلان الحكم ونقضه؛ ذلك أن اللجنة أقامت قرارها على تكييف مجانب للصواب، وهو أمر جوهري يتغير به وجه الرأي في القرار، ويكون القرار المطعون عليه بالاعتراض قد اعتراه الفساد، مما يجعله فاسداً متعين النقض. وختم استئنافه بطلب إلغاء القرار المستأنف والحكم بجميع طلباته المذكورة في صحيفة الدعوى والمذكرات اللاحقة لها والتي قدمها المستأنف من قبل.

وبعد تسلم المدعى عليه نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم وكيله بمذكرة استئناف، ذكر فيها عدم صحة تسبيب اللجنة بعدم استحقاق موكله التعويض عن الأتعاب القانونية؛ إذ ذكرت اللجنة في تسبيبها للقرار أن المدعي لم يثبت منه الخطأ؛ لأنه تحمل أعباء متابعة ما يظنه حقاً له، وبالتالي فإن المدعى عليه لا يستحق التعويض عن أتعاب المحاماة، وما ذكرته اللجنة غير صحيح من عدة أوجه: 1-أن المدعي قد وقع منه خطأ؛ إذ إنه ادعى على الشركة بغير وجه حق؛ فهو لم يقدم البينة على دعواه، بل إن اللجنة أشارت في قرارها أنه ثبت لديها أن أحد الأوامر _ محل الدعوى _ كان خارج وقت التداول مما يدل بشكل قاطع على أن المدعي غير محق في دعواه وأن الخطأ الموجب للتعويض وقع منه. 2-تباين مسلك اللجنة في الحكم بالتعويض عن أتعاب المحاماة؛ فاللجنة كما في هذا القرار المتظلم منه لم تحكم بالتعويض عن أتعاب المحاماة، في حين حكمت اللجنة في بعض قراراتها بالتعويض عن أتعاب المحاماة لوجود الخطأ، ولم تعلل بأن الشركة تحملت أعباء متابعة ما تظنه حقاً، وكذلك عدم تعويض موكلته عن الضرر المتمثل في إحضار موظفها للشهادة، وهو يعمل خارج مدينة الرياض، وتحملت مصاريف إقامته وسكنه، وكذلك تضررت في عدم حضور موظفها للعمل خلال حضوره للجلسة، ومع ذلك لم تشر إلى هذا اللجنة في قرارها وتناقشه. وختم

استئنافه بطلب تعديل القرار وتعويض موكلته بما تراه اللجنة جابراً للضرر في إحضار موظفها، وكذلك تعويض موكلته بما تراه اللجنة جابراً للضرر عن الأتعاب القانونية.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئنافين قدما خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية النظامية. وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى رفض طلبات الطرفين؛ إذ إنه لم يثبت عدم تنفيذ المدعى عليه لعدد من أوامر البيع الصادرة من المدعي عبر الهاتف، ومن ثم عدم ثبوت ارتكاب المدعى عليه لخطأ تجاه المدعي، وحيث إن أركان المسؤولية تتمثل في الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، وحيث لم يثبت ركن الخطأ، فإن مسؤولية المدعى عليه تكون غير ثابتة والحالة هذه. واستندت اللجنة إلى جواب هيئة السوق المالية، الذي أفاد بتعذر الوصول إلى المكالمات المدعى وجودها باعتبارها بينة المدعي، وحيث إن دعوى المدعي انحصرت في ادعاء عدم تنفيذ المدعى عليه لـ (30) أمر بيع صدرت من وكيله عبر الهاتف للوسيط في ثمانية أيام مختلفة هي: 1/ بتاريخ 2006/2/16م، 2/ بتاريخ 2006/2/22م، 3/ بتاريخ 2006/3/6م، 4/ بتاريخ 2006/4/8م، 5/ بتاريخ 2006/4/26م، 6/ بتاريخ 2006/4/27م، 7/ بتاريخ 2006/6/8م، 8/ بتاريخ 2006/9/6م، بسبب أعطال النظام الآلي، وطلب التعويض عن ذلك، وحيث تعذر على هيئة السوق المالية الوصول إلى تلك المكالمات التي يذكر المدعي أنها دليله على صدور تلك الأوامر من وكيله، وهي الجهة المخولة نظاماً الإشراف على مؤسسات السوق المالية، ومنها الوسطاء المرخص لهم، فإنَّه لم يثبت لدى اللجنة صدور تلك الأوامر عن المدعي، بل إنه ثبت أن أحد الأوامر – محل الدعوى– كان خارج وقت التداول من يوم الخميس بحسب إجابة الهيئة الآنف بيانها، وغاية ما قدمه المدعي من قرائن وطلب سماع الشهود كان في سبيل إثبات أعطال النظام الآلي، وعلى فرض ثبوتها، فإنها لا تكفي لقيام المسؤولية؛ إذ يشترط للتعويض في مثل تلك الحالات ثبوت صدور الأوامر، وعدم تنفيذها بسبب أعطال النظام الآلي، وقد تعذر إثبات ذلك.

وترى لجنة الاستئناف – وفقاً للمعلومات الثابتة في ملف الدعوى– عدم ثبوت المسؤولية الموجبة للتعويض؛ لأنه لم يثبت أن المدعي طلب تنفيذ أوامر محددة، مما تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن.

أما ما ذكره المدعي في استئنافه من أن إجابة هيئة السوق المالية ليس فيها نفي وجود المكالمات، وإنما تعذر الوصول إليها، فإن إثبات مسؤولية المدعى عليه من عدمه، يعتمد على ما يقدم إلى اللجنة من إثباتات، وما ذكرته هيئة السوق المالية من عدم تمكنها الوصول إلى أي مكالمات مسجلة تخص الأوامر محل الدعوى ينفي وجود أوامر بيع صادرة من المدعي.

وأما ما ذكره المدعي من إهمال لجنة الفصل لواقعة أعطال نظام المدعى عليه مع ثبوتها، فهذا لا يكفي لقيام مسؤولية المدعى عليه في هذه الدعوى؛ إذ يلزم مع ذلك ثبوت قيام المدعى عليه بتقديم أوامر بيع أو شراء في هذه الفترة.

وأما بقية ما ذكره المدعي وما ذكره المدعى عليه في استئنافيهما، فإنه لم يخرج عما أبدياه أمام لجنة الفصل وأجابت عنه في أسباب في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم 900/ل/د1/2011م لعام 1432هـ.